بسياق الكلام عبدا حبشيا اي ان يكون ولي الامام او تغلب على الامامة بشوكته
فينعقد بيعته وتنفذ احكامه فانه الضمير للشان من يعش منكم فسيرى اختلافا
كثيرا لانه لا يزداد الامر بعده صلى الله تعالى عليه وسلم الا شدة بغلبة الجهل وكثرة الهرج وقوة
الضلالة فعليكم فالزموا بسنتي الباء زائدة في المفعول واستمسكوا بها فالباء معدية وسنة
عنه مزيد وسنة طريقة الخلفاء الراشدين الخلفاء الاربعة بعده لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم ملك بعد ذلك احمد والترمذي وابو يعلى وابن حبان من حديث
سفينة المهديين اي المصحوب بالعناية الربانية تمسكوا بها وعضوا بفتح المهملة عليها
بالنواجذ بالذال المعجمة هو مثل في شدة الاستمساك بامر الدين لان عض النواجذ عض
بجميع الفم وهي اواخر الاسنان وقيل التي بعد الانياب كما في النهاية واياكم منصوب على التحذير
ومحدثات الامور اي التي لا يشهد لصحتها اصول الشريعة فان كل محدثة كذلك بدعة
لعدم بنائها على اصل شرعي وكل بدعة منها اشار بها ضلالة في شرح المقاصد البدعة المذمومة
هو المحدث في الدين من غير ان يكون في عهد الصحابة ولا التابعين ولا دل عليه دليل شرعي
فلا يخالف ما تقدم من ان منها الواجب والمندوب والمباح لقيام الدليل في تلك
وفي نسخة زيادة وهي قوله وكل ضلالة في النار اي تؤدي بصاحبها اليها والظرفية لصاحبها
فجعلت للاثر الاسناد للسبب مجازا عقليا اخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله
د ت عن المقداد رضي الله تعالى عنه بكسر الميم وسكون القاف والدال المهملتين بينهما الف
وهو الشهير بابن الاسود الكندي انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا بفتح الهمزة
وتخفيف اللام اداة استفتاح اني اوتيت بالبناء للغير الفاعل للعلم به اي اعطيت الكتاب
القران ومثله وهو السنة النبوية المعبر عنها بالحكمة على قول في قوله يعلمهم الكتاب والحكمة
معه الا يوشك يقارب رجل شبعان على اريكته اي متكئا عليها والاريكة كما في النهاية
السرير في الحجلة من دونه ولا يسمى منفردا اريكة وقيل هو كل ما اتكئ عليه من سرير او فراش
او منصة يقول حينئذ عليكم بهذا القران الباء زائدة في المفعول اي الزموا هذا القران
وقيل غير زائدة واسم الفعل بمعنى فعل يتعدى بالباء كاستمسكوا والصفوا قيل وهذا اولى
لان الزيادة خلاف الاصل وقد امكن جعله اسم فعل فلا يعدل عنه قاله الرضي فما
وجدتم فيه من حلال بيانا وما بيانية فاحلوه اي اعتقدوا حله وما وجدتم فيه من حرام
فحرموه هذا اخر المقول وقوله وان ما حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما حرم الله تعالى
ما موصولة ويجوز كونها مصدرية من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ردا على ما يوهمه
الكلام المحكي من القصور على ما في الكتاب فقط وسكت عن وما احل كما احل الله تعالى اي
اكتفاء لدلالة مقابله عليه الا اداة استفتاح لا يحل لكم الحمار الاهلي اي اكله

والانقطاع

وان انقطاع بالجوانب الا بحاله [illegible] تعم يعني غير [illegible] من شوكة لغير الراكب
وعنه بقدر الحاجة وان استشهد بعد انه حق ويجوز عند الامام اي حسنه واحيا به الانتفاع
بغير الميتة وعظمها ولا كل ذي ناب يعتمد في الكسر عليه من السباع كالذئب والاسد اما ما
ناب لا اعتماد عليه كالضبع فلا يحرم اكله ولا لقطة اي سقوط معاهد في حال من الاحوال
الا حال ان يستغني نصبه المفعول عنها صاحبها ويعرض عنها ومن نزل وفي نسخة بصيغة الماضي
من المارة بقوم وفي المصباح القوم جماعة الرجال ليس فيهم امرأة الواحد رجل وامرؤ من غير لفظه والجمع
اقوام سموا به لقيامهم بالعظائم والمهمات قال الصغاني ربما دخل النساء تبعا لان قوم كل نبي رجال ونساء
يذكر ويؤنث وكذا كل اسم جمع لا واحد له من لفظه فعليهم ان يقروه يحمل على الندب لا الوجوب الا في
اضطرار لذلك او كان المار عليه اهل ذمة شرط عليه في عقد ذمته اضافة من مر به من المسلمين وينبغي
له ان يعقبهم بضم التحتية وكسر القاف يعطيهم عقب القرى بمثل قراه لخبر من صنع اليكم معروفا فكافئوه
واخرج ابو داود والترمذي المرموز لهما بقوله د ت عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال لا الفين بضم الهمزة وكسر الفاء وفتح التحتية بعدها نون تاكيد ثقيلة اي لا اجد احدكم وجه النهي لنفسه
وهو متوجه للمخاطب لا يكن احد بالحالة الاتية فاجده عليها فهو نظير لا ارينك هنا نهي في الصورة للمتكلم
وفي الحقيقة للمخاطب عن كونه ثمة فيراه المتكلم متكئا مفعول ثاني لالفي على اريكته يأتيه الامر حال
من الفاعل او ثاني مفعولي الفي ومتكئا حال مما امرت به في محل الحال او الصفة لان الاضافة فيه
للاستغراق او نهيت عنه والفعلان بالبناء للفاعل فيقول منصوب بان مضمرة في جواب النهي لا
ادري اي لا اعرف هذا الامر او نهيا لكونه غير منزل وما وجدنا في كتاب الله اتبعناه
هذا من جملة المقول المرتب على ما قبله اي بل عليه العمل بامر الرسول كالعمل بامر الله تعالى لانه من امره وطاعته
تعالى في طاعته صلى الله تعالى عليه وسلم واخرج ابو داود المرموز له بقوله د عن العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه
انه قال قام فينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال بيانا لما قام به ايحسب ايظن احدكم الواحد منكم
حال كونه متكئا على اريكته يظن بدل من يحسب حتى به تاكيدا له مراده ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا
ما في هذا القران فلم يحل الا ما فيه وسكت عنه لدلالة مقابله عليه الا للاستفتاح وهي تنبيه
عطف عليها قوله واني قد امرت حذف معموله للتعميم ووعظت ونهيت عن اشياء انها اي
المذكورات الامر والوعظ والنهي مثل القران اي مثله فيه او اكثر بالمثلثة مما فيه وذلك
لكثرة الفاظ السنة والاحكام المدلول عليها بها بالنسبة لالفاظ القران وان الله تعالى لم يحل لكم
ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب غير الحربي الا باذن منهم ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم
اي ان دماءهم واهليهم واموالهم مصونة اذا اعطوكم الذي عليهم من الجزية وذلك في اخذهم
واخرج مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح فيه المرموز له م عن جابر رضي الله تعالى عنه انه
قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه اي زاد حمرة بياضها لانه

Copyright © King Saud University